الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينتة العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل

ولا تقدير للايعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م والخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج

فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه

ولا اجر فان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م والطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند

ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رحمه الله هو زايد

كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اى يبقى من ماله قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كالصباغ والقصار

يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير

معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين

م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ش فان الآبق على شرف الهلاك فكانه

احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين او لا ولمن اطلق له العمل ان

يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ش كما اذا امره ان يخيط بيده م ولاجير الجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء

لمن بقي اجره بحسابه وحامل قطا او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا شيء له ش وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له اجر الذهاب في القط اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له

اتفاقا حيث نقض عمله بالرد م وعلى المستاجر داراو دكانا بلا ذكر البناء كالعصاره ولمستاجر

ارضا

ما يعمل فيها فان العمل المتفاوت فيها ... (marginal note, partly illegible)

ارضا البناء او غرس فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الآن يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا

رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضي بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض

لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضي عطف على ان يغرم

فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الآن يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء

او الغرس مقلوعا ويتملكه وبهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء

المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضي الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي

ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان

نقص القلع الارض يتملكه بلا رضاء المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون

م والرطبة كالشجر ش فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع

قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه فقط ش اي ركوب المستاجر من

غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر

من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها ش اي ضمنه

بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل

قيمتها م كعطبها بضربها او كبحها ش العطب الهلاك والكبح اللجام جذبها الى نفسه عنفا يعني ضمن كهلاكها

الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا الا ان يكون

Copyright © King Saud University